الرحمة في الإسلام
واقعية المفهوم ودفع الشبهات

إعداد:
د. علي مصطفى
كلية الإلهيات، جامعة حران، تركيا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد تواترت النصوص الشرعية كتابًا وسنة بالإعلاء من شأن خلق الرحمة والترغيب بالاتصاف به لما له من آثار حميدة على النفس والمجتمع، وتكاثرت التطبيقات النبوية لخلق الرحمة في كافة مجالات الحياة بدءًا من حياته الخاصة إلى وظيفته نبيًا ورئيس دولة، حتى غدت الرحمة من أخص سماته ﷺ، فهو نبي الرحمة الذي اتخذ الرحمة شعارًا له من قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء].

مشكلة البحث

إلا أن الطاعنين في الإسلام ينكرون هذه الحقيقة، ويرون أن الرحمة شعار نظري لم يدخل حيز التطبيق في التشريع الإسلامي؛ فيقولون: إن في القرآن وسنة النبي ﷺ وسيرته من الأحداث والأحكام ما يتنافى مع الرحمة، مثل عدد من الحدود الشرعية كحد الحرابة، وحد الزاني المحصن، وحد السارق، ومثل ما فعله النبي ﷺ من القصاص من القاتل بمثل فعله، ومثل تشريع الجهاد العسكري وما في تفاصيله من القتل والأسر والاسترقاق، خصوصًا حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل رجال بني قريظة جميعًا بعد أسرهم، إلخ.

وقد دفع هذا الهجوم على الإسلام بعض المسلمين إلى إنكار هذه الأحاديث من جهة المتن زاعمين مخالفتها النصوص الثابتة القطعية ثبوتًا ودلالة على مركزية الرحمة في التشريع الإسلامي وأخلاق النبي ﷺ. وذهب آخرون إلى المبالغة في القسوة والانتقام من الكفار اعتمادًا على بعض الأحاديث النبوية ووقائع السيرة. لكن الباحث عن الحقيقة يجد غضاضة في إنكار كل هذه النصوص النبوية الثابتة سندًا بحجة زعم تعارضها مع خلق الرحمة، ويجد غضاضة أخرى في الحط من شأن خلق الرحمة في الإسلام وخلق النبي ﷺ، وتصوير الإسلام بأنه دين القسوة والعنف والقتل.

الدراسات السابقة

ناقش عدد من الباحثين الشبهات حول الرحمة في الإسلام التي يوردها الطاعنون في الإسلام عمومًا أو الطاعنون في السنة خصوصًا في عدد من الدراسات، وقد قدم عدد منها في مؤتمر نبي الرحمة الذي عقدته الجمعية العلمية السعودية لعلوم السنة في الرياض عام ١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠م، وقد نشرت هذه الأبحاث في تسعة مجلدات، وقد ناقشت الأبحاث الرحمة النبوية، واختص بعضها بمناقشة شبهات المستشرقين حول الرحمة النبوية، ومن الدراسات أيضًا كتاب الرحمة في حياة الرسول ﷺ للدكتور راغب السرجاني، فقد ناقش عددًا من الشبهات في الباب الأخير من كتابه. ولا يزال المجال مفتوحًا للإضافة العلمية إلى ما سطره الباحثون الفضلاء، وأرجو أن يوفق هذا البحث لذلك.

محددات البحث

تركزت مطالب هذا البحث على مناقشة شبهات صنفين من الناس؛ الصنف الأول: غير المسلمين الذين ينكرون الرحمة في الإسلام، والصنف الثاني: المسلمون الذين أنكروا بعض النصوص الشرعية، لأنهم فهموا

منها ما يتنافى مع الرحمة في الإسلام. وقد سلكت سبيل الحجاج العقلي القائم على مرجعية الوحي في ضبط مفهوم الرحمة ومحاكمة شبهاتهم إجمالًا تفصيلًا.

أهداف البحث

لا ريب أن المسلم يحتاج إلى فهم صحيح لخلق الرحمة من خلال كلام النبي ﷺ وفعله أيضًا؛ لأن خير تفسير للنص النظري هو التطبيق العملي عند قائله. فكيف يمكن فهم الرحمة فهمًا يوافق النصوص الشرعية ومقاصدها ويرضي نهم العقل في آن واحد؟ جاء هذا البحث للجواب عن هذين السؤالين.

مناهج البحث

ناسب هذا البحث إعمال المنهج التحليلي والمنهج النقدي في تناول الأفكار والنصوص الخاصة به.

خطة البحث

وقد ارتأيت أن يتركز البحث في مطالب محددة تخدم هذا الهدف من أقصر الطرق، وهي:

المطلب الأول: مفهوم خلق الرحمة.

المطلب الثاني: واقعية مفهوم خلق الرحمة في منظومة الأخلاق الإسلامية.

المطلب الثالث: منزلة خلق الرحمة في الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: شبهات منكري الرحمة في الإسلام وجوابها.

الخاتمة: فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول
مفهوم خلق الرحمة

أولًا: مفهوم الخلق

بما أن الرحمة خلق من الأخلاق الإنسانية فلا بد من الوقوف على مفهوم الأخلاق الإنسانية أولًا، ثم استصحاب هذا المفهوم عندما نتعرض لمفهوم الرحمة؛ إذ أن الجزئي يفهم على ضوء الكلي؛ لأنه متفرع عنه راجع إليه.

وتدور عبارات العلماء في تعريف الخُلُق على أنه طبيعة الإنسان وسجيّته التي تصدر عنها أفعال الإنسان بلا تكلّف[1]، قال الجرجاني: "الخُلُق: عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلًا وشرعًا بسهولة سميت الهيئة: خلقًا حسنًا، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة سميت الهيئة: خلقًا سيئًا"[2].

فالأخلاق إذن صفات أصيلة في نفس الإنسان مستقرة وليست مؤقتة، وسلوك الإنسان الظاهر هو استجابة للصفة الباطنة المستقرة في النفس.

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٢/٢١٤)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٠)، والسيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص (١٩٧)، وأبو البقاء الكفوي، الكليات، ص (٤٢٩).

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص (١٠١).

وبناء على هذا فإن المشاعر المؤقتة التي سرعان ما تزول لا تعد خلقًا[1]، وإنما هي ردات فعل لا تلبث أن تزول، فلا يعرف صاحبها بها ولا تؤثر على سير حياته وطراز سلوكه؛ ويوضحه أن كثيرًا من ضعفاء الإرادة تعتريهم مشاعر تصميم وإصرار استجابة لمؤثر ما لكنهم سرعان ما يخضعون للتخاذل فلا يحركون ساكنًا كما هي عادتهم، فلا يمكن وصفهم بقوة الإرادة لانفعال عارض وإنما يوصفون بضعف الإرادة، لأنه الملازم لهم المؤثر على سلوكهم الظاهر، ولو ضعف قوي الإرادة استجابة لمؤثر ما ثم تمالك نفسه فلا يوصف بضعف الإرادة، لأنه عارض زال، ويوصف بالصفة الملازمة له الظاهرة في سلوكه.

وينبني على تعريف الأخلاق أيضًا نتيجة أخرى لا تقل أهمية، هي أن السلوك الظاهر الذي لم يكن أثرًا لدافعه الباطن المتعلق به عادة لا يسمى خلقًا ولو استمر، وإنما ينسب هذا السلوك الظاهر إلى دافعه النفسي الحقيقي، ولو كان هذا الدافع النفسي منبت العلاقة بالسلوك الظاهر أو مضادًا له؛ فالخلق المستقر في النفس أمر خفي يظهر في السلوك على شكل أقوال وأفعال مناسبة له؛ فإذا التزم الإنسان مكارم الأخلاق في أقواله وأفعاله؛ لأن هذا يحقق له ربحًا ماديًا أو خوفًا من قانون قاسي العقوبة، ثم سلك مسالك الأخلاق المرذولة عندما لم تعد مكارم الأخلاق مربحة أو لم يعد القانون موجودًا، فهذا الإنسان لا يوصف بالخلق الحسن؛ لأن سلوكه الظاهر ليس نابعًا من صفة مستقرة في نفسه، وإنما يوصف بالخلق المذموم؛ لأنه الدافع الحقيقي لسلوكه الظاهر.

وأظن أن هذا التفسير يزيل الحيرة التي تعتري المسلم عندما يقارن المجتمع المسلم مع مجتمعات أخرى تنتشر فيها فلسفات لا تقيم وزنًا للدين ولا ترفع بالقيم الإنسانية رأسًا، ومع هذا تجدهم صادقين في معاملاتهم

(١) انظر: المصدر السابق.

المالية مثلًا، أما في المجتمعات الإسلامية التي تعظم القيم فيقل فيها الصدق في المعاملات المالية كثيرًا. ولا شك أن ظاهرة ضعف الالتزام الديني في نفوس المسلمين سبب أساس في ضعف الالتزام القيمي ومنه قيمة الصدق في المعاملات المالية، أما سر التزام المجتمعات غير الإسلامية بالصدق في المعاملات المالية فلا يعدو السببين اللذين أشرت لهما قبل قليل؛ القانون الرادع والمنفعة المادية، ومن عاش في تلك المجتمعات يدرك هذا تمامًا.

ثانيًا: مفهوم الرحمة

لجأ بعض اللغويين[1] إلى تعريف الرحمة بما يرادفها أو يقاربها من المصطلحات كالعطف والرقة والشفقة والرأفة والإحسان، إلخ، واشتغلوا بالفروق الدقيقة بينها وذكر ما اشتق من الجذر «رحم» من الكلمات والأسماء والصفات. وهذا النهج يهتم ببيان معنى الرحمة كونها سلوكًا إنسانيًا لا يحتاج إلى تكلف شرح؛ فهي ظاهرة مشاهدة لا تخطئها العين ولا يلتبس فيها الفكر.

لكن بما أن الرحمة من الأخلاق لا بد أن يكون تعريفها مشتقًا من تعريف الأخلاق، من حيث الدافع النفسي الباطن والأثر السلوكي الظاهر. وقد نحا هذا النحو بعض العلماء[2] فعرفوا الرحمة بأنها: رقة في القلب تقتضي الإحسان إلى المرحوم ودفع الشر عنه، وعبر بعضهم عن الرحمة بأنها: إرادة الإحسان والخير للآخرين. فالدافع النفسي هو رقة القلب وإرادة الإحسان، أما الأثر السلوكي فهو بذل الإحسان والخير للمرحوم بقول أو فعل.

(١) انظر: الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٢٩/٥)، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة (٤٩٨/٢)، وابن سيده، الحكم والمحيط الأعظم (٣٣٦/٣)، الأثير (٢١٠/٢).

(٢) انظر: عبدالقاهر الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور (١٠٠/١)، والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص (٣٤٧)، والقاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٨٦/١)، وأبو البقاء الكفوي، الكليات، ص (٤٧١)، والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٨٤٧/١).

وههنا فائدة لا بد من التنبه إليها، يغفل عنها من أنكر الرحمة في التشريعات الإسلامية، وهي أن الرحمة بذل الخير والإحسان للمرحوم، وليست مجرد حماية المرحوم من الألم أو المشقة، فالعبرة في النتائج والنهايات، فإذا كانت المشقة العابرة أو الألم القليل سيحقق للمرحوم الخير العظيم ويدفع عنه الشر المستطير فهذه هي الرحمة الحقيقية وما تحمله من المشاق والآلام لا ينافيها.

قال ابن القيم: "ومما ينبغي أن يعلم: أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه، وشقت عليها. فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك، ودفع المضار عنك"[1]. ا، هـ.

وفي الحياة أمثلة لا تحصى لا قِبَلَ لأحد بإنكارها ويمارسها كل أحد؛ كالصبر على آلام العمليَّات الجراحية والعلاج المر والمؤلم طلبًا للشفاء، وتأديب الوالدين لأبنائهما طلبًا لاستقامتهم، إلخ. ومن هذا الباب تدخل التشريعات الإسلامية التي ظاهرها الألم والمشقة لكن لها آثارًا حميدة على النفس والمجتمع، فهي لا تتنافى مع الرحمة بتعريفها العلمي.

وبهذا يتبين أن تفسير الرحمة بأنها مجرد حماية المرحوم من مطلق الألم والمشقة تفسير ساذج لا يقول به أحد من أهل العلم، والطاعنون في رحمة الإسلام بسبب المشقة والألم الذي يظهر في تطبيق بعض العقوبات الشرعية هم أنفسهم لا يستطيعون طرد هذا الأصل في مذاهبهم الفكرية وأوضاعهم الحياتية وإلا لفسدت حياتهم ودخلت أفكارهم في اللاعقل؛ فهم واقعون في التناقض لا محالة.

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٢/١٧٤).

المطلب الثاني
واقعية مفهوم الرحمة في منظومة الأخلاق الإسلامية

أولًا: الرحمة في منظومة الأخلاق الإسلامية:

قال ﷺ: «بعثت لأتمم حسن الأخلاق»[1]، فالهدي النبوي منظومة من مكارم الأخلاق، وخلق الرحمة جزء من هذه المنظومة لذلك؛ فعند تناول الرحمة بوصفها خلقًا إسلاميًا لا يجوز أن تدرس بمعزل عن الأخلاق الإسلامية الأخرى التي تكون المنظومة الخلقية في الإسلام، لاسيما تلك الأخلاق التي تتداخل مع خلق الرحمة وتربطها معها علاقات متشعبة لا يمكن أن تفهم إحداها إلا على ضوء الأخرى.

وهذه طبيعة دراسة النظم في كافة المجالات؛ فطبيعة النظام أنه تتداخل مكوناته وتتشعب وظائفها لتشكل علاقات بينية تنتج في النهاية منظومة من التصورات والتشريعات التي تتعاضد من أجل إدارة جانب ما من جميع حيثياته، ولو أردنا الاستفادة من هذا النظام فلا بد من الأخذ به كي لا يتجزأ؛ لأن كل جزء من أجزائه تفتقر إلى الأخرى، وتعجز عن أداء

(١) رواه مالك في الموطأ بلاغًا في كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ص (٩٠٤)، والحديث مسند عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد في المسند بلفظ" إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق (٥١٣/١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب آيات النبي ﷺ التي هي دلائل النبوة (٦٧١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، جماع أبواب من تجوز شهادته، باب بيان مكارم الأخلاق (٣٢٣/١٠). وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣٣٣/٢٤): «وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ»ا. هـ.

وظيفتها مجردة عن أجزاء النظام الأخرى؛ وبناء على هذا فإنه لا يمكن الانتفاع بالجزء إلا مع الكل، وإذا فقد النظام بعض أجزائه عجز عن تحقيق هدفه وصارت باقي أجزائه عديمة الفائدة، أو على الأقل تعجز عن تحقيق الهدف من وجودها كما هو لازم.

وبما أن الهدف الأسمى من المنظومة الخلقية في الإسلام تربية الإنسان وتهذيب دوافعه وسلوكه فإن هذا الهدف لا يتحقق إلا إذا تكاملت جميع مكونات هذه المنظومة وتعاضدت في سبيل تحقيق هذا الهدف؛ فلا يجوز أن يقوم النظام الخلقي على خلق الرحمة مثلًا دون النظر إلى خلق الحزم والعدل، ولا يجوز الاعتماد على خلق العزة دون النظر إلى خلق التواضع، وهكذا.

هذا من حيث النظام الخلقي الإسلامي، أما من حيث النفس الإنسانية فهي أيضًا منظومة من الانفعالات التي تضطرم في الوجدان ويظهر أثرها على السلوك في الأقوال والأفعال، ومنظومة الانفعالات هذه تتعاضد لتصبغ شخصية صاحبها في كل جانب انفعالي بصبغة مميزة، وإذا اقتصرنا على بعض الانفعالات دون بعض نخفق في فهم النفس ودوافعها وسلوكها الخلقي الذي سلكته.

ومن أجل ضبط هذه الانفعالات وتوجيهها نحو خيرها وخير مجتمعها لا بد من منظومة خلقية تدرك أسرار النفس ومكامن ضعفها وقوتها، ومن أقدر على إبداع هذه المنظومة الخلقية غير خالق النفس ومبدعها؟! ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك]؟!

ومن أهم ما تتسم به هذه المنظومة الخلقية التي أبدعها الخالق ﷻ الشمول والتكامل والتوازن[1]؛ أما الشمول في الضوابط الخلقية فيتمثل

(١) انظر: سيد قطب، خصائص التصور الإسلامي، ص (٤١) وما بعدها فقد عقد فصلًا لكل خصيصة =

في مراعاة جميع نوازع النفس وانفعالاتها فلا تهمل شيئًا منها، وأما التكامل فإن كل ضابط خلقي يكمل ضابطًا خلقيًا آخر في معالجة انفعالات النفس، وأما التوازن فهي سمة تعطي كل جانب من جوانب النفس حقه ووزنه المناسب بلا إفراط ولا تفريط. وهكذا لا إهمال لبعض حاجات النفس ولا انتقاص منها لحساب جانب آخر، وكل حاجات النفس ملباة بالقدر الذي تستقيم به حياتها.

ثانيًا: واقعية[1] المفهوم:

المفاهيم الفكرية نوعان؛ منها ما هو واقعي؛ يمكن تطبيقه عمليًا في حياة الناس؛ فيتحول إلى أفعال ونظم تضبط حركة الحياة وتوجهها على نحو معين. ومن المفاهيم ما هو خيالي لا يمكن تطبيقه عمليًا، ولا يتصور وجوده نظامًا وتوجيهات تتحرك في حياة الناس فضلًا عن أن تحكم حياتهم.

والمفاهيم المطلقة من النوع الثاني يمكن تصورها في الذهن لا في الخارج[2]؛ فقد يسبح الإنسان مع خيالاته فيؤسس مفاهيم مطلقة، ولا يقيدها بقيد ما، ولا يصفها بصفة ما، لكنه يعجز عن إيجادها خارج ذهنه أو تطبيقها عمليًا في حياته؛ فالمفاهيم المطلقة المجردة عن القيود لا وجود لها في الواقع؛ إذ لا بد لكل موجود من علاقات تحكمه مع باقي الموجودات، تؤثر عليه فتقيده عندما يتقاطع مع غيره.

ومفهوم الرحمة يخضع لهذا القانون الذي فيه جواب للذين ينكرون رحمة الإسلام ويرفضون وصف النبي ﷺ بأنه نبي الرحمة؛ لمجرد أنهم

= من هذه الخصائص، كونها خصائص عامة للإسلام، وقد استعرتها منه لوصف طبيعة الأخلاق في الإسلام ومنها خلق الرحمة.

(١) انظر: المصدر السابق، ص (١٦٩).

(٢) انظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (٣٠١/١).

يرون أن بعض التشريعات الإسلامية تتنافى مع الرحمة حسب وجهة نظرهم، لوجود القسوة والألم والقتل فيها؛ كرجم الزاني وقطع يد السارق وقتل المرتد إلخ. ويقولون: إن الآيات والأحاديث التي تعظم من شأن خلق الرحمة وتدعو إلى التخلق بها ليست إلا دعاوى وشعارات نظرية لا حقيقة لها مع وجود هذا الكم الهائل من التشريعات المنافية للرحمة.

فالجواب على هذا: أنه على التسليم بوجود القسوة في بعض التشريعات الإسلامية فإنها لا تنفي مطلق الرحمة في التشريع الإسلامي، وإنما تنفي الرحمة المطلقة، والفرق بينهما كبير؛ ودعواكم انتفاء مطلق الرحمة في التشريع الإسلامي مع إقراركم بوجود النصوص التي تعظم شأن الرحمة وتدعو إليها تناقض؛ لأن هذه النصوص تدل على وجود الرحمة في الإسلام لكنها ليست مطلقة وإنما هي رحمة مقيدة بقيود رآها الشارع ضرورية لتكون هذه الرحمة قابلة للتطبيق في حياة الناس.

وبناء عليه فالخلاف بين الإسلام وخصومه ليس في مطلق الرحمة وإنما في وجود الرحمة المطلقة، فهل للرحمة المطلقة وجود في حياة الناس؟ وهل يوجد نظام في الأرض يقوم على الرحمة المطلقة؟ الجواب: لا. وبيانه في وجهين:

الوجه الأول:

تبين أن الرحمة هي إرادة الإحسان وبذل الخير للمرحوم، كما في المطلب الأول، لكن بذل الخير للآخرين قد يلازمه ألم ومشقة كما هو مشاهد، والإعراض عن بذل الخير للآخرين، لأنه يستلزم إيلامه وتحمل المشقة ليس من الرحمة في شيء، وإنما هو خطل في الفكر وضعف في الرأي، لا يقبله المرحوم نفسه، ونحن نشاهد المرضى يقبلون تحمل ألم العلاج مقابل الحصول على الشفاء، ويعدون من يبذل لهم العلاج رحيمًا

على الرغم مما يسببه لهم من الآلام. فالرحمة المطلقة التي لا يلازمها ألم دائم مفهوم لا وجود له في الواقع، فكيف يطلب خصوم الإسلام منه أن يحقق في الوجود مفهومًا نظريًا لا يمكن تحقيقه خارج الذهن.

الوجه الثاني:

لا يوجد نظام في حياة الناس يقوم على المفاهيم المطلقة؛ فجميع النظم القديمة والحديثة فيها تشريعات تضبط الأفكار والمفاهيم والتصرفات وتقيدها؛ فالحريات لها حدود تقف عندها، يعبر عنها ما شاع بين الناس قولهم: تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين. وحقوق الناس يقابلها واجبات يلتزم الفرد بها، إلخ. والرحمة جزء من هذا النظام البشري؛ رحمة الكبير بالصغير، ورحمة العالم بالجاهل، ورحمة الأبوين بالأبناء، ورحمة القوي بالضعيف. وكل هذا لا يتنافى مع الحزم في تنفيذ القوانين واستيفاء الحقوق والالتزام بالواجبات.

ولو تصورنا النظام القضائي يقوم على الرحمة المطلقة بالمفهوم المغلوط وهو عدم التسبب بأي ألم لأحد مهما فعل، هل يستقيم المجتمع؟! كيف يمكن رد الحق لصاحبه؟ وكيف يمكن ردع الجناة وحماية أرواح الناس وأعراضهم وممتلكاتهم؟

إن الطاعنين في رحمة الإسلام أنفسهم لا يلتزمون الرحمة المطلقة في حياتهم الخاصة ولا في علاقاتهم الاجتماعية، ولا في المناهج والنظم والأفكار التي يتبنونها ويدافعون عنها ويمدحونها على حساب الإسلام، وهذا عين التناقض؛ فكيف يطلبون من الإسلام شيئًا لا يطبقونه على أنفسهم وأفكارهم ومناهجهم؟!

الخلاصة

أن الإسلام ينظر إلى خلق الرحمة نظرة واقعية يمكن تطبيقها في

حياة الناس لتحقق الهدف من وجودها، وتكمن واقعية مفهوم الرحمة في اتساقها مع غيرها من الأخلاق في المنظومة الخلقية الإسلامية؛ من حيث الشمول، والتكامل، والتوازن.

فنجد الإسلام يدعو إلى الرحمة الشاملة لكل مناحي الحياة من علاقة الخالق بالمخلوق وعلاقة الإنسان بنفسه ومحيطه العائلي والاجتماعي، والرحمة بالمذنبين والكفار، حتى تصل إلى الرحمة بالحيوانات.

وتتكامل الرحمة مع غيرها من الأخلاق التي تتقاطع معها في تنظيم علاقات المسلم بغيره؛ فتتكامل الرحمة مع الحزم والعدل في استيفاء الحقوق مثلًا كي يكون لكل مقام مقاله المناسب له.

والتوازن بين هذه الأخلاق لازم كي لا يطغى جانب الرحمة على جانب العدل، أو جانب استيفاء الحق على جانب الرحمة، وهكذا.

المطلب الثالث
منزلة خلق الرحمة في القرآن والسنة

لا يستطيع الباحث في الإسلام أن يفصل بين القرآن والسنة فيقتصر على أحدهما دون الآخر في فهم العقائد أو التشريعات أو الأخلاق؛ فكلاهما وحي من الله ﷻ، يمثلان الدين الذي رضيه الله ﷻ لنا، ومن أجل تصور أشمل وأدق للمفاهيم لا بد أن يكون هذان المصدران أصلًا يرجع إليهما في تأصيل المفاهيم وتصورها. ومن هذا المنطلق لا بد من كلمة في منزلة الرحمة في القرآن وعلاقتها بمنزلتها في السنة النبوية.

أولًا: منزلة خلق الرحمة في القرآن

ومن أجل الاختصار والتركيز يمكن إبراز أهم الملحوظات الخاصة باهتمام القرآن الكريم بخلق الرحمة كما يلي:

١. في القرآن الكريم (١١٤) سورة منها (١١٣) سورة بدئت بالبسملة التي فيها اسمان من أسماء الله ﷻ الرحمن والرحيم، هما اسمان مشتقان من صفة الرحمة؛ فأي معنى يرسخ في قلب المؤمن وهو يفتتح قراءة القرآن دائمًا بذكر اسم الله الرحمن الرحيم؟ فالرحمة عنوان الكلام والرحمن اسم للمتكلم، وعلى تالي القرآن أن يستصحب هذا المعنى في كل ما يمر به من مفاهيم وتشريعات.

٢. في القرآن الكريم آية تفيد أن الهدف من بعثة محمد ﷺ رحمة الناس

جميعًا، هذا يشمل المؤمن والكافر، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]. فالرحمة هي عنوان بعثة محمد ﷺ وهدفها وليست مجرد شعار أو دعوى.

٣. ويؤيده قول الله تعالى: ﴿وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖ﴾ [الأعراف:١٥٦]، مما يدل على أن الرحمة عنوان جميع التشريعات والمفاهيم الشرعية التي أنزلها الله ﷻ.

٤. وردت كلمة الرحمة ومشتقاتها في القرآن الكريم على سبيل المدح والترغيب (٢٦٨) مرة[١]. وسيطول الأمر لو استخرجنا الكلمات التي بمعنى الرحمة والقريبة منها، أو ضدها التي ذكرت على سبيل الذم. فالرحمة والتحذير من ضدها ماثل أمام المؤمن وهو يقرأ كتاب ربه حيثما قرأ.

٥. إن كثرة ورود مفهوم الرحمة ومشتقاته في القرآن في سياقات كثيرة يدل على كثرة المعاني التي يدل عليها هذا المفهوم، فقد جاءت الرحمة في القرآن دالة على كثير من جوانب الخير في حياة الإنسان؛ كالرزق والنصر والمحبة والمغفرة واللين والتسامح، إلخ، مما يدل على شمول مفهوم الرحمة لجوانب الحياة كلها حسب المفهوم القرآني[٢].

ثانيًا: منزلة خلق الرحمة في السنة النبوية

لا تختلف منزلة الرحمة في السنة النبوية عن منزلتها في القرآن؛ فكما أن الرحمة في القرآن عنوانه وسمته العامة كذلك الرحمة في السنة النبوية

(١) انظر: محمد فؤاد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وقد استغرق الجذر (رحم) خمس صفحات تقريبًا (٣٠٤-٣٠٩).

(٢) انظر: أبو البقاء الكفوي، الكليات، ص (٤٧٢)، ذكر أربعة عشر معنى للرحمة في القرآن الكريم. وانظر: المعاني الأخرى في: موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، تأليف صالح ابن حميد وعبدالرحمن ملوح (٢٠٦٥/٢).

أصل يسم السنة وصاحبها ﷺ بوسم يميزه عن باقي البشر؛ وهذا الاتفاق بين القرآن والسنة في النظر إلى صفة الرحمة مصداق لقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء].

وفيما يأتي أبرز المظاهر الدالة على منزلة الرحمة في السنة النبوية:

١. توزعت السنة النبوية في عدد كبير من المصنفات التي جمعتها من صحاح وسنن ومسانيد وجوامع وأجزاء، ومن يطالع أبواب الأدب في هذه المصنفات لا تخطئ عينه أحاديث الرحمة القولية والفعلية، ولو أحصينا عدد الأحاديث التي وردت فيها كلمة الرحمة ومشتقاتها في الكتب الستة، ومسند أحمد والدارمي، وموطأ مالك فقط دون غيرها من كتب الحديث لوجدناها (٢٠٨) أحاديث[(١)]. فكيف لو تتبعنا المعاني الأخرى القريبة من الرحمة كالرأفة والإحسان والعطف إلخ في كافة كتب الحديث، لا شك أن هذا العدد سيزيد كثيرًا. وعلى كل حال فهذا العدد ليس بالقليل، وهو يدل على اهتمام خاص من النبي ﷺ بخلق الرحمة والإعلاء من شأنها.

٢. بعد تصنيف أحاديث الرحمة من حيث الجوانب التي شملتها يتبين أن الرحمة التي دعت إليها السنة النبوية رحمة شاملة لا تختص بجانب دون آخر ولا بإنسان دون آخر، فهناك أحاديث الرحمة بالمسلمين جميعًا وخاصة صغارهم وضعفاؤهم حتى شملت المخطئين منهم، وأحاديث تدل على الرحمة في أداء العبادات والمعاملات، وشملت الرحمة الكفار المستأمنين وأهل الذمة، وشملت الرحمة الكفار المحاربين في جهادهم وحال أسرهم[(٢)]، ولم تستثن

(١) انظر: فنسك، المعجم المفهرس لألفاظ الحدث النبوي، وقد توزعت أطراف الأحاديث التي فيها كلمة الرحمة ومشتقاتها على ست صفحات تقريبًا (٢/٢٣٥-٢٤١).

(٢) انظر: صالح بن حميد وعبدالرحمن ملوح، موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٦/٢٠٩٠-٢١٠٠)، سردًا من الأحاديث الخاصة بالرحمة (٥٧) حديثًا بلا تبويب. =

الرحمة الحيوانات فكان لها نصيب من الرحمة النبوية. وهذا يدل بوضوح على أن الرحمة النبوية عنوان الإسلام وأصل تشريعاته وليست مجرد دعوى أو شعار دون مضمون.

٣. هناك مجموعة من الأحاديث تدل على أولوية صفة الرحمة وعمومها، وأنها الصفة الأبرز لله ﷻ وللنبي ﷺ، وقد اخترت منها ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»[(١)]. وجه الدلالة من الحديث واضح أن الرحمة والعفو والتسامح مقدم على الغضب والعقوبة وأولى منهما، وهذا عام شامل لجميع جوانب الحياة يشهد له توزع أحاديث الرحمة على جوانب الحياة، المختلفة كما سبقت الإشارة إليه.

الحديث الثاني: قال رسول الله ﷺ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِئَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»[(٢)]. إن الرحمة التي أودعها الله ﷻ في الكائنات الحية في هذه الدنيا على سعتها هي جزء من مئة جزء من الرحمة التي خلقها الله ﷻ،

= وانظر: راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول، ص (٤)، جمع فيه (٢١٧) حديثًا في الرحمة رتبها مبوبة حسب الموضوعات التي عالجتها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعًا، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ﴾، رقم الحديث (٣١٩٤)، (١٠٦/٤). ومسلم، الصحيح، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله، رقم الحديث (٢٧٥١)، (٢١٠٧/٤).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة مرفوعًا: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة مئة جزء، رقم الحديث (٦٠٠٠)، (٨/٨). ومسلم في الصحيح، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله، رقم الحديث (٢٧٥٢)، (٢١٠٨/٤).

وإذا كان هذا الجزء بهذه السعة فكيف بتسعة وتسعين جزءًا التي ادخرها الله ﷻ لنا في الآخرة؟! إن دلالة هذا الحديث واضحة على عظم سعة رحمة الله الذي ارتضى الإسلام دينًا للبشرية، فاستحق هذا الدين أن يكون دين الرحمة.

الحديث الثالث: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، وَالْمُقَفِّي[1]، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ»[2]. هذه الأسماء الخمسة التي اختارها النبي ﷺ كلها رحمة، فمحمد وأحمد من الحمد والثناء والمدح، ولا يستحقها من خلا قلبه من الرحمة، والرحمة أعظم ما يمدح الإنسان به، وهو الحاشر الذي يحشر عنده الناس يوم القيامة، وما أحسن عاقبة من يحشر عند نبي الرحمة، والمقفي آخر الأنبياء وصاحب خاتم الشرائع، وإذا كان صاحب خاتم الشرائع هو نبي الرحمة فلا بد أن تكون شريعته هي الرحمة بذاتها. ووجه الدالة من الحديث واضح، فالرحمة هي الصفة التي يحب محمد ﷺ أن يمدح بها ويسمى بها.

(١) المقفي هو آخر الأنبياء المتبع لهم. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٩٤).
(٢) رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى الأشعري في كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ، رقم الحديث (٢٣٥٥)، (٤/١٨٢٨).

المطلب الرابع
شبهات منكري الرحمة في الإسلام وجوابها

بعد الاطلاع على منزلة خلق الرحمة في الكتاب والسنة يتبين الخطأ الكبير الذي وقع فيه منكرو الرحمة في الإسلام عمومًا وفي السنة النبوية خصوصًا، وسبب إنكارهم رحمة الإسلام أنهم وجدوا في تشريعاته رجم الزاني المحصن وقتل المرتد وجلد شارب الخمر، إلخ من التشريعات التي رأوا فيها قسوة وشدة تتنافى مع الرحمة، ورأوا أن نصوص الرحمة في الكتاب والسنة ليست سوى شعارات ودعوى لا حقيقة لها.

وبيان ضعف استدلالهم هذا وبعده عن المنهج العلمي سيكون في مقامين: الأول: أهم الأخطاء المنهجية التي وقع فيها الطاعنون، والثاني: مناقشة نموذجين من الاعتراضات على الرحمة في السنة النبوية.

المقام الأول
من أهم الأخطاء المنهجية التي وقع فيها الطاعنون

أولًا: إن إهمال مئات النصوص الشرعية القولية والفعلية التي ترفع من شأن خلق الرحمة وتطبقها عمليًا في جميع مجالات الحياة بسبب بعض التشريعات التي يرونها منافية للرحمة، فيه ما فيه من عدم الإنصاف،

ويدل على غياب المنهج العلمي في استقراء النصوص واستنطاقها. وعلى فرض صحة فهمهم لبعض التشريعات الإسلامية أنها منافية للرحمة فالصواب أن توصف هذه التشريعات فقط بذلك ولا يجوز أن يوصف دين نص على ركنية خلق الرحمة في تشريعاته في مئات النصوص - بمنافاة الرحمة ومناقضتها بسبب بضعة نصوص جزئية لها ظروفها التشريعية ومسوغاتها الأخلاقية.

ثانيًا: من الملاحظ أن النصوص الشرعية التي اعتمد عليها منكرو رحمة الإسلام على قلتها كلها واردة في سياق نظام العقوبات، وأحكام الجهاد، وهي أحوال استثنائية تمر بالمجتمع المسلم، ولا بد لهذه الأحوال الاستثنائية من أحكام استثنائية لمعالجتها. فالنصوص المتكاثرة في الإسلام تدل على أن الرحمة أصل في التشريعات الناظمة لحياة الناس في أحوالهم الطبيعية، أما في الأحوال الطارئة فلا بد من مستوى معين من القسوة حتى تنضبط أحوال المجتمع. وهذا التفصيل تعمل به جميع الأنظمة في الدول المعاصرة، بلا نكير، بل ويشرعونه في دساتيرهم باسم «قانون الطوارئ»؛ فتحكم الدول المعاصرة شعوبها بالدستور وهو القانون الأساس للدولة، وبالقوانين المنبثقة عنه، أما في الحالات الطارئة التي يتعرض فيها النظام والمجتمع للخطر فإن الدستور نفسه يبيح لرئيس الدولة تعطيل الدستور والعمل بقانون الطوارئ، وهذا القانون عادة ما يتجاوز حقوق الإنسان ويعتدي على حرياته، ويقوم على استبداد الحاكم بالحكم، ومنع المجتمع من المعارضة وتنفيذ أقسى العقوبات بالمخالفين دون النظر إلى حقوق ولا حريات من أجل إنقاذ النظام والخروج من الحالة الاستثنائية إلى الحالة الطبيعية للمجتمع.

فعلى التسليم بوجود قسوة في بعض العقوبات فلتكن مثل قسوة قانون

الطوارئ هذا الذي يعترف به الجميع ولا ينكره أحد، فلماذا ينكرونه على الإسلام؟! علمًا بأن التشريع الإسلامي لا يجيز لأحد أن يعطله مهما كان الحال، وإنما لكل حكم من الأحكام الشرعية كيفيات وشروط لا بد من توافرها لتطبيقه؛ فلا حاجة لقانون طوارئ في الإسلام لمواجهة الحالات الاستثنائية، ولا حاجة للاعتداء على حريات الناس وحقوقهم.

ثالثًا[1]: إن نظام العقوبات في الإسلام قائم على الوقاية أولًا ثم العلاج؛ الوقاية بالقضاء على أسباب الجريمة كي لا يكون أحد معذورًا إذا ارتكبها، ثم تشديد العقوبة على من ارتكبها؛ فشدة العقوبة من أهم أسباب القضاء على الجريمة؛ وهكذا تقل الجريمة إلى مستوياتها الدنيا، فلا يرتكب الجريمة إلا من شذ. وهنا يأتي دور علاج الجريمة بتشديد العقوبة على من ارتكبها لتكون رادعًا وزاجرًا لغيره من أصحاب النفوس الضعيفة، وحفظا لحقوق الناس وأمن المجتمع.

رابعًا: لا أحد ينكر ضرورة العقوبة للمجرمين، والعقوبة لا بد أن تقوم على الشدة والقسوة، فالخلاف إذن بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ليس في أصل وجود القسوة وإنما في درجتها ومستوياتها. وعند التطبيق العملي نجد أن مستوى الجريمة قد انخفض بشكل ملحوظ في ظل تطبيق التشريعات الإسلامية لكنه يتزايد في ظل التشريعات الوضعية مما يدل على إخفاق النظريات الوضعية في العقوبة[2].

خامسًا: كل هذا على التسليم بأن الرحمة تعني إبعاد المرحوم عن الألم مطلقًا، وقد تبين في المطلب الأول خطأ هذا المعنى وأن الرحمة إرادة الإحسان للمرحوم ولو تخلله ألم. وأن المفهوم المطلق للرحمة لا وجود له في عالم الواقع. وبهذا يتهاوى الأساس الذي اعتمده منكرو رحمة

(١) انظر: أبو زهرة، العقوبة، ص (٩، ٢٦).
(٢) انظر: أبو زهرة، العقوبة، ص (٢٣).

الإسلام؛ فالشدة التي في بعض العقوبات شدة مسوغة تفضي في النهاية إلى إيصال الخير والإحسان إلى الناس، وهو المفهوم الصحيح للرحمة.

المقام الثاني
مناقشة نموذجين من الاعتراضات على الرحمة في السنة النبوية

ناقش الباحثون كثيرًا من الشبهات التي اعتمد عليها منكرو الرحمة النبوية في دعواهم؛ مثل رجم الزاني المحصن وقطع يد السارق وجلد شارب الخمر، إلخ، فجزاهم الله خيرًا. ولعل الجواب المجمل الذي قدمته في المقام الأول في خمس نقاط يجيب إجمالًا عن هذه الشبهات، إلا أن هناك شبهتين لا يصلح الجواب المجمل عنهما، وقد قرأت ما كتبه الباحثون حولها، لكنني أظن أن هاتين المسألتين لا تزالان في حاجة لمزيد بحث وبيان؛ لذلك أفردتهما في هذا المقام؛ وهما قتل المرتد، وقتل كل قادر على حمل السلاح من بني قريظة.

النموذج الأول
قتل المرتد

نقل غير واحد من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم[1] الإجماع على قتل المرتد، ولعل مستند الإجماع صريح حديث النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[2]، والحديث الآخر: » لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، ابن عبدالبر، التمهيد (٣٠٦/٥)، النووي، المجموع شرح المهذب (٢٢٨/١٩)، ابن قدامة، المغني (٦/٩).

(٢) رواه البخاري في الصحيح عن ابن عباس مرفوعًا، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، =

إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[1].

وقد طعن غير المسلمين في رحمة الإسلام لهذا السبب[2]، وأنكر بعض الباحثين المعاصرين من المسلمين[3] هذا الحد بزعم تعارضه مع الحرية في الإسلام، وقد رد عليهم عدد آخر من الباحثين وناقشوا شبهاتهم كلها في دراساتهم[4]، وهي كافية للاطمئنان إلى صحة الإجماع وسلامة النصوص الشرعية من المعارضة.

لكن من أين نشأت هذه الشبهة؟ وما الأساس الفكري الذي قامت عليه، وبقي مانعًا من اعتراف هؤلاء الباحثين المسلمين بثبوت حد الردة ومانعًا لغير المسلمين من الاعتراف برحمة الإسلام؟!

لعل منشأ الإشكال عند غير المسلمين أنهم يعدون الإسلام دينًا مثل باقي الأديان كاليهودية والنصرانية، فهو عقيدة ونظام فكري، والأفكار لها طبيعة شخصية لا يجوز لأحد معاقبة الآخر لاختلافه معه، وأي نظام فكري يقوم على قتل المخالف فهو نظام يقوم على العنف والقسوة ويتنافى والتسامح والرحمة.

= رقم الحديث (٦٩٢٢)، (١٥/٩)، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، ينظر تخريجه عند ابن الأثير في: جامع الأصول، الكتاب الثاني في الحدود، الباب الأول: في حد الردة، رقم الحديث (١٨٠١)، (٤٨١/٣).

(١) متفق عليه من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعًا، البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم الحديث (٦٨٧٨)، (٥/٩)، ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث (١٦٧٦)، (١٣٠٢/٣).

(٢) انظر: مدونة نهاية الإسلام، الصفحة الخاصة بالصحابي علي بن أبي طالب ﷺ، ومدونة الحوار المتمدن، مقالة مالك بارودي بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣م بعنوان قتل المرتد في الإسلام، والشبهة يرددها كثير من الطاعنين في الإسلام أو الطاعنين في السنة النبوية.

(٣) من أشهرهم الدكتور طه جابر العلواني، وله كتاب خاص اسمه لا إكراه في الدين؛ إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم.

(٤) مثل: الباحث صالح بن علي العميريني في كتابه الردة بين الحد والحرية، وقد رد فيه على كتاب الدكتور طه جابر العلواني عن حد الردة، وفي الموضوع دراسات أخرى.

والجواب أن هذا التصور عن الإسلام غير صحيح أبدًا؛ لأن الإسلام ليس عقيدة في الضمير وفكرة في النفس فحسب وإنما هو نظام حياة يحكم الفرد والمجتمع ويعالج كل جوانب الحياة بتشريعات تتسم بالشمول لكل نشاطات الإنسان، فهو نظام يحكم الحياة سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وقضائيًا؛ فالإسلام إذن نظام دولة متكامل الأركان يحكم رعيته في جميع جوانب حياتهم، وعلى هذا الأساس أقام النبي ﷺ دولة المدينة وتزعمها بوصفة نبيًا ورئيس دولة، مهمتها الأساسية تطبيق التشريعات النظرية على الرعية في حياتهم. وإن من يقرأ القرآن يعلم تمام العلم أن الآيات القرآنية عالجت الأحوال القضائية والسياسية والاقتصادية مع الأحوال الشخصية والعقدية جنبًا إلى جنب بحيث لا يشعر المسلم بفصل بين هذه وهذه.

ونظام الإسلام يعترف بوجود غير المسلمين تحت سلطانه؛ لذلك شرع الله ﷻ لهؤلاء أحكامًا خاصة؛ فنظم حقوقهم وواجباتهم ضمن الولاء التام للهوية الإسلامية للدولة.

فخروج المسلم من الإسلام إلى الكفر هو خروج على هذا النظام، وتمرد على أصوله العقدية وتهديد لسلطان الإسلام الذي يسعى إلى إدخال الناس فيه، وهو وإن كان لا يلزم غير المسلم أن يغير عقيدته الباطنة إلا أنه يلزمه بالخضوع لسلطان الإسلام في نشاطاته الحياتية المتصلة بالمجتمع - إلا إنه لا يسمح لمسلم أن يعلن رفضه للأساس العقدي الذي تقوم عليه؛ ومن هنا كانت الردة عن الإسلام خيانة عظمى توجب القتل، وليست مجرد اختلاف فكري في مسائل نظرية.

وكل دول العالم اليوم عندها فلسفة سياسية تقوم الدولة على أساسها يمثلها الدستور، ولا تسمح هذه الدول لرعاياها أن يكون لهم ولاء خارجي

يتعارض مع نظامها الأساس، والمواطن الذي يجهر بما يناقض قيم الدولة ونظامها الأساس يعد خارجا على الدولة، وتتهمه بالخيانة العظمى وعقوبتها الإعدام في كثير من الدول. فكيف يجوز أن يقتل من يرفض فلسفة بشرية ولا يجوز قتل من يرفض الحق الذي نزل من السماء؟

وههنا أمر آخر، وهو أن كل الأنظمة المعاصرة عندها خطوط حمراء لا تسمح لأحد من رعاياها بتجاوزها، وحرية الفكر لها حدود تقف عندها، فلا توجد دولة في العالم تطلق حرية النقد لكل شيء، ودائمًا هناك محرمات لا يطالها النقد. والفرق بين نظام الإسلام والأنظمة الوضعية ليس في وجود هذه الخطوط الحمراء وإنما في ماهيتها؛ فالخطوط الحمراء في النظام الإسلامي هي أصول الدين الذي تقوم عليه الدولة، أما الخطوط الحمراء في الأنظمة الوضعية فهي الفلسفة البشرية التي تقوم عليها دولهم.

هذا الفهم يرشد إليه نص الحديث الذي يبيح دم المسلم المارق من الدين المفارق للجماعة كما في لفظ البخاري، ولفظ المفارق للجماعة وصف كاشف للمروق من الدين وليس قيدًا له؛ لأن المروق من الدين هو مفارقة للجماعة التي قامت دولتها عليه، فمن مرق من الدين فهو بالضرورة مفارق لجماعة المسلمين وشاق عصا الطاعة لدولتهم وخارج على أصولها معلن كفره بها، فأي دولة تقبل بهذا وتسمح له به؟!

وقد أبعد النجعة بعض الباحثين المسلمين[1] عندما فهم أن وصف مفارقة الجماعة هو قيد للمروق من الدين، أي: أن من مرق من الدين لا يجوز قتله إلا إذا صاحب ردته خروج على جماعة المسلمين، أي: عمل على تقويض الدولة، فأجاز قتل من خرج على الدولة ولم يجز قتل من خرج على الدين الذي هو النظام الأساس للدولة. وهذا الفهم يدل على تغلغل

(١) أشار إليه د. طه جابر العلواني في كتابه لا إكراه في الدين، ص (١٤٩)، وصرح به الدكتور طارق السويدان في قناته على اليوتيوب.

المفهوم العلماني للدين إلى أوساطنا القائم على الفصل بين الدين والدولة بوصف الدين علاقة شخصية بين الإنسان وربه أما الدولة فهي النظام الذي يحكم الحياة الدنيا.

وفي الختام لا بد من استصحاب أصل آخر وتفعيله عند الرد على الشبهات، قوامه أن الإسلام هو الدين الحق الذي رضيه الله للناس إلى يوم القيامة، فلا يجوز مساواته بأي عقيدة أو فلسفة أخرى، فهو فقط الذي يجب أن يسود ويهيمن على باقي الأديان والأفكار والفلسفات، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:٤٨]. وهذا الأصل يحمينا من الشعور بالتناقض عندما نعمل على نشر الإسلام بين الكفار ونرفض تنصير المسلمين، وعندما نحمي من يسلم من الكفار ونقر بحكم قتل المرتد من المسلمين، وعندما نتزوج من الكتابيات ونرفض أن تتزوج المسلمة من غير المسلم، إلخ.

النموذج الثاني
قتل كل قادر على حمل السلاح من بني قريظة

تؤرخ سورة الأحزاب في القرآن لغزوة الأحزاب؛ حيث تحزبت القبائل العربية واجتمعت في جيش كبير، وسارت لغزو المدينة النبوية والقضاء على الإسلام فيها، فحفر المسلمون خندقًا يحول دون اقتحام المدينة، وكانت قبيلة بني قريظة اليهودية هي الحصن الذي يحمي المدينة من الجهة المقابلة بناء على عهد عقده النبي ﷺ معهم. ولما يئست الأحزاب من اقتحام الخندق اتفقوا مع بني قريظة على نقض عهدهم مع المسلمين بالسماح لهم باقتحام المدينة من جهتهم، وتسامع الناس بهذا الغدر، فأرسل النبي ﷺ الزبير بن

العوام ﷺ ليستطلع الخبر[1]، ولما تأكد الخبر وقع المسلمون في اضطراب شديد، وقد نزل في القرآن وصف حالهم في قول الله تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ۛ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب].

وبعد هذه المحنة جاء الفرج ورحل الأحزاب عن المدينة بعد أن أرسل الله عليهم ريحًا وجنودًا لم يروها[2]، وجاء دور محاسبة الخائنين الذين نقضوا عهدهم، فسار النبي ﷺ وأصحابه إليهم وحاصرهم حتى استسلموا، قال أبو سعيد الخدري ﷺ: «لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ. فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»[3].

وقد جاء تأييد هذا الحكم في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى

(١) انظر: البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام، رقم الحديث (٣٧٢٠)، (٢١/٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، (٢٤١٦)، (١٨٧٩/٤).

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾ [الأحزاب].

(٣) متفق عليه، البخاري في الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ، رقم الحديث (٣٨٠٤)، (٣٥/٥)، ومسلم في الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم الحديث (١٧٦٨)، (١٣٨٨/٣).

قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾ [الأحزاب].

وقد استبشع غير المسلمين هذا الحكم وزعموا أنه مجزرة جماعية تدل على شدة القسوة والتشوف إلى سفك الدماء، واستندوا إليه في إنكار الرحمة في الإسلام ونبي الإسلام ﷺ[1]. وقد انبرى كثير من الباحثين[2] إلى تفنيد هذه التهمة وإثبات أن القتل هو العقوبة التي يستحقها الخائنون جزاء وفاقًا وأنها العدل، والعدل لا يتنافى مع الرحمة، ولو كان لهؤلاء الخائنين ما أرادوا ودخلت الأحزاب المدينة لقضوا على الإسلام وأهله ولم يراعوا إلاَّ فيهم ولا ذمة، وقالوا: إن قتل الخائن خاصة وقت الحرب هي العقوبة التي تفعلها الدول المعاصرة ولا أحد ينكر عليها فلماذا الإنكار على النبي ﷺ؟

وهذا الذي قدمه هؤلاء الفضلاء منطقي وصواب من حيث الجملة، لكن يشكل عليه ما ذكره عطية القرظي رضي الله عنه الذي نجا من القتل لصغر سنه قال: «كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ»[3]. وهذا يدل على أن القتل شمل كل من تجاوز مرحلة الصغر وصار مكلفًا. ولو أردنا تطبيق هذه العقوبة في واقعنا المعاصر فهل نقتل كل من بلغ من سكان الدولة التي نقضت عهدها مع المسلمين في وقت الحرب؟! وبما أن العقوبة هي للخائن فهل كل سكان

(١) هذه الشبهة رددتها كثير من المدونات المعادية للإسلام على شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" انظر: مثلًا: مدونة انتهى الصمت، مقال غزوة بني قريظة أول مذبحة جماعية ارتكبها النبي في الإسلام.

(٢) انظر: على سبيل المثال: راغب السرجاني، الرحمة في حياة الرسول ﷺ، ص (٣٦١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم الحديث (٤٤٠٤)، (١٤١/٤)، وأخرجه الترمذي وقال حسن صحيح في السنن، أبواب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم الحديث (١٥٨٤)، (١٤٥/٤)، والنسائي في السنن، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم الحديث (٣٤٣٠)، (١٥٥/٦)، وابن ماجه في السنن، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم الحديث (٢٥٤١)، (٨٤٩/٢)، وهو في مسند أحمد برقم (١٨٧٧٦)، (٦٧/٣١).

هذه الدولة مشارك في الخيانة؟! إذا كان الجواب: لا، فكيف يتفق القرآن والسنة على معاقبة غير المذنب؟! وإذا كان الجواب: نعم، فهذا مخالف للواقع الذي نعيشه؛ فالحكام هم الذين يقررون القرارات الحاسمة في الأمور العسكرية لا الشعوب. هذا هو الإشكال الذي يحتاج إلى تأمل لفهم العقوبة التي نزل إقرارها في القرآن.

من الضروري في فهم الأحداث التاريخية ألا نقع في فخ الإسقاط التاريخي؛ فلا يجوز فهم حدث بمعزل عن ظروفه التاريخية التي أحاطت به أو أن نفهمه حسب مقاييس زمن آخر، والواجب أن نفهم الحدث على ضوء بيئته المحيطة به من حيث الزمان والمكان والإنسان، وهذا المنهج يساعدنا على إدراك حقيقة الحدث بصورته التي وقعت دون تشويش والإفادة منه في معالجة مشكلات الواقع المعاصر دون لبس. وهذا يشبه إلى حد بعيد ما يطلق عليه الأصوليون مصطلح «تحقيق المناط»[1]، والمناط هنا علة حكم القتل، وهي الخيانة، فكيف تحققت علة القتل في كل قادر على حمل السلاح من بني قريظة؟

الناظر في السيرة النبوية يتبين له أن سكان شبه الجزيرة العربية من مسلمين وغير مسلمين لم يعرفوا الجيش النظامي، ولم يعرفوا تقسيم السكان إلى مقاتلين ومدنيين؛ ففي وقت السلم كان كل شخص يعمل ما يحسنه من الأعمال فيعتاش عليها، وإذا جاء وقت الحرب فكل قادر على حمل السلاح جندي في هذا الجيش، فيكون القتال عمله الذي يعتاش عليه. وبنو قريظة هكذا يتحملون جميعًا تبعة الغدر بالمسلمين والتحالف مع الأحزاب، فكان الأسر ثم القتل جزاء وفاقًا لخيانتهم وتحالفهم مع العدو وقت الحرب، واستثني من القتل النساء والأطفال؛ لأنهم لا رأي لهم في الحرب ولا مشاركة في الغدر والخيانة.

(١) انظر: فخر الدين الرازي، المحصول (٥/٢٠).

أما في المجتمعات الحديثة فالأمر مختلف تمامًا؛ فقد انقسم المجتمع إلى مدنيين وعسكريين، وتشكلت الجيوش النظامية التي يستمر دورها في السلم والحرب، ويقتصر عملها على الوظائف العسكرية، أما القطاع الأكبر من الشعب فهم مدنيون لا علاقة لهم بالأعمال العسكرية، ولا مشاركة لهم في القرار أو العمل العسكري.

إذا تبين هذا الفارق يسهل علينا تحقيق مناط حكم الله بقتل الخائنين، وأن هذا المناط موجود في رجال بني قريظة وغير موجود في كل الرجال القاطنين في المجتمعات الحديثة، وبناء عليه فإن حكم الله ﷻ في بني قريظة ليس مجزرة ولا إبادة جماعية في حق المهزومين عسكريًا، وإنما هي عقوبة عادلة بحق كل من شارك في الخيانة العظمى والغدر بالمسلمين في وقت الحرب.

الخاتمة

في النهاية هاكم أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث:

- الرحمة: إرادة الخير للمرحوم والإحسان إليه، وليست مجرد حمايته من الألم أو المشقة، وبذل الخير للناس غالبًا ما يتخلله مشقة وألم بنسبة ما، وهذا لا ينافي الرحمة؛ وبناء عليه فإن بعض التشريعات التي فيها قسوة في نظام العقوبات لا تتنافى مع الرحمة.
- الرحمة المطلقة التي لا يشوبها ألم مفهوم ذهني لا وجود له في الواقع ولا يمكن تطبيقه في المجتمعات الإنسانية.
- الرحمة في منظومة الأخلاق الإسلامية مفهوم واقعي يمكن تطبيقه في واقع الحياة، يتسم بالشمول والتكامل والتوازن مع غيره من المفاهيم القيمية.
- حفلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بالإعلاء من شأن خلق الرحمة في عشرات المواضع في القرآن والسنة، حتى استحقت هذه الصفة أن تكون السمة العامة للتشريع الإسلامي ونظامه الخلقي، وبناء عليه فقد أخطأ منكرو الرحمة في الإسلام عندما أهملوا كل هذه النصوص واعتمدوا على بعض التشريعات في نظام العقوبات التي رأوا فيها قسوة.

- وبناء عليه فإن إنكار مطلق الرحمة في الإسلام خطأ كبير، وإنما اعتراضهم على عدم وجود الرحمة المطلقة في الإسلام، وهو اعتراض باطل؛ لأن الرحمة المطلقة لا وجود لها في الحياة إلا في الذهن فقط. وكل الأنظمة التي تحكم المجتمعات تقيد الرحمة بمقيدات أخرى، فالخلاف إذن ليس على التقييد ذاته وإنما على مدى هذا التقييد وشكله؛ وتقييد البشر ليس أولى بالقبول من تقييد خالق البشر.
- الاعتراض على قتل المرتد عن الإسلام قياسًا على غير المسلم الذي ترك دينه لدين آخر غير الإسلام قياس باطل؛ لأن الإسلام لا يشبه غيره من الأديان والأفكار، فهو الدين الحق الذي رضيه الله نظامًا للحياة وليس مجرد عقيدة في الضمير.
- الاعتراض على قتل كل من حمل السلاح من بني قريظة عقوبة لهم لخيانتهم خطأ، سببه الإسقاط التاريخي، وقياس واقع الجيوش والدول اليوم على واقع شبه الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرنًا.

فهرس المصادر والمراجع

١. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٣. تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت(٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، يوسف ابن عبدالله النمري، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، المبارك ابن محمد، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني ودار البيان، ط١، ١٣٨٩ه، ١٩٦٩م.
٦. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة المصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٧. خصائص التصور الإسلامي، سيد قطب، ت (١٩٦٦م)، دار الشروق، القاهرة، ط١٥، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٨. الرحمة في حياة الرسول ﷺ، راغب السرجاني، بحث مقدم لجائزة معالي السيد حسن عباس الشربتلي بإشراف رابطة العالم الإسلامي.

٩. درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، ت (٧٢٨هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٠. درج الدرر في تفسير الآي والسور، عبدالقاهر الجرجاني، ت (٤٧١هـ)، تحقيق طلعت صلاح ومحمد شكور، دار الفكر، الأردن، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١١. الردة بين الحد والحرية؛ قراءة نقدية في كتاب لا إكراه في الدين، صالح بن علي العميريني، قدم له وأضاف إليه المحدث عبدالله السعد، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
١٢. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
١٣. السنن، ابن ماجه، محمد بن يزيد، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مكتبة الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٤. السنن، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط محمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
١٥. السنن، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
١٦. السنن، النسائي، أحمد بن شعيب، ت (٣٠٣هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٧. العقوبة، محمد أبو زهرة، ت (١٩٧٤) م، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٨. قناة طارق السويدان على موقع اليوتيوب على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

١٩. كتاب التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد الشريف، ت (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٢٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، محمد بن علي الفاروقي، ت (١١٥٨هـ)، تحقيق علي دحروج، ترجمة عبدالله الخالدي، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
٢١. الكليات، أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، ت (١٠٩٤هـ)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٢. لا إكراه في الدين؛ إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي ودار الشروق الدولية، الولايات المتحدة الامريكية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٢٣. المجموع شرح المهذب، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ت (٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٢٤. المحصول، فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التيمي، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٥. المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، ٢٠٠٠م.
٢٦. مدونة الحوار المتمدن على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
٢٧. مدونة نهاية الإسلام على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
٢٨. مدونة نهاية الصمت على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).
٢٩. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله ابن حمدويه، ت (٤٠٥هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، ت (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، ت (٢٤١هـ)، تحقيق وتخريج مجموعة باحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٣٢. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض اليحصبي السبتي، ت (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٣٣. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ونسنك، مكتبة، بريل، ليدن، ١٩٣٦م.
٣٤. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.
٣٥. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، ت (٩١١هـ)، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، دار الآداب، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٣٦. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن زكريا، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣٧. المغني، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، ت (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٧٨م.
٣٨. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، حسين بن محمود، ت (٥٠٢هـ)، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم والدار الشامية، دمشق بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٩. موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، صالح بن حميد وعبدالرحمن ملوح، دار الوسيلة، جدة.

٤٠. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، محمد الجزري، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

مختصر السيرة الذاتية

الاسم	علي صالح علي مصطفى
مكان الميلاد وتاريخه	عمان، الأردن، ١٩٧٥/٢/٨م
المؤهل العلمي	دكتوراه
مكان الحصول عليه	الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
الدرجة العلمية	أستاذ مساعد
التخصص العلمي العام	علوم الحديث النبوي
التخصص العلمي الدقيق	العقيدة والمذاهب المعاصرة
العمل الحالي	أستاذ مساعد في كلية الإلهيات، جامعة حران، تركيا
الإنتاج العلمي	• الكتب: – طعون المعاصن في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير؛ دراسة نقدية. – الأحاديث التي صرح الإمام البخاري بتصحيحها ولم يودعها الجامع الصحيح؛ جمعا وتخريجا ودراسة. • البحوث منها: – نقد دعوى وجود الإسرائيليات في الصحيحين. – خبر صحيفة مقاطعة قريش بني هاشم؛ تحليل ونقد. • المشاركة في المؤتمرات والندوات: – مؤتمر النبي ﷺ وتربية الإنسان الذي عقد في مدينة شانليأورفة التركية عام ٢٠١٤م. عنوان البحث المقدم للمؤتمر: مراعاة الفروق الفردية في التربية النبوية للصحابة.
العنوان	• العنوان: تركيا، شانليأورفة، عثمان بي، جامعة حران، كلية الإلهيات • الهاتف:٠٠٩٠٥٠٧٧٧٦٤٤٨٨ • البريد:لإلكتروني:abuowys@gmail.com

ملخص البحث

- **الرحمة في الإسلام واقعية المفهوم ودفع الشبهات**

د. علي مصطفى

يتناول هذا البحث قضية من قضايا الرحمة التي تتعلق بالرحمة في الإسلام واقعية المفهوم ودفع الشبهات، وذلك بهدففهم صحيح لخلق الرحمة من خلال كلام النبي ﷺ وفعله أيضا، لأن خير تفسير للنص النظري هو التطبيق العملي عند قائله. فكيف يمكن فهم الرحمة فهما يوافق النصوص الشرعية ومقاصدها ويرضي نهم العقل في آن واحد؟ جاء هذا البحث للجواب عن هذين السؤالين، وقد انبنى هذا البحث من مقدمة،وأربعة مطالب وخاتمة، أما المقدمة فقد اشتملت على بيان أهمية الموضوع وأهداف البحث وحدوده، وجاء المطلب الأول عن مفهوم خلق الرحمة، ثم المطلب الثاني عن واقعية مفهوم خلق الرحمة في منظومة الأخلاق الإسلامية، يليه المطلب الثالث عن منزلة خلق الرحمة في الكتاب والسنة، أما المطلب الرابع فقد خصصته للحديث عن شبهات منكري الرحمة في الإسلام وجوابها، هذا وخلص البحث إلى خاتمة لُخصت فيها أهم النتائج.